

الْوَطَنِيَّةُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ (٥ رَجَبٍ ١٤٤٤ هـ)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ غَرِيزِيٌّ؛ حَيْثُ إِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَتَفِيًّا ظِلَالَهُ، وَتَرَعْرَعَ فِي أَحْضَانِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ [أَي: حَمَلَهَا عَلَى السَّيْرِ السَّرِيعِ]، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حُبِّ الْوَطَنِ، وَالْحَيْنِ إِلَيْهِ. اهـ

وَإِخْرَاجُ الْإِنْسَانِ مِنْ وَطَنِهِ كإِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَيَاةِ؛ وَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ الْيَهُودِ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾. عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ يَسْتَوْجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ طَاعَةَ وَلِيِّ أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ، تَعَبُّدًا لَا تَرْفُأَ، وَرِضًى لِلرَّحْمَنِ، لَا بِالْهَوَى وَالْعِصْيَانِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ أَمْنُ الْوَطَنِ، وَحَقُّ الدِّمَاءِ، وَإِقَامَةُ الشَّرْعِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. وَحُبُّ الْوَطَنِ يَحْدُو بِالْعَبْدِ أَنْ يَدْعُو لِحَاكِمِهِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْمُعَافَاةِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ أَحْوَجُ مَنْ يُدْعَى لَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْوَطَنِ وَأَهْلِهِ، قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ يَقْتَضِي حِمَايَةَ سَفِينَتِهِ مِنْ خُرُوقَاتِ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّ التَّوَاصِيَّ بِالْحَقِّ، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الشَّرِّ حِمَايَةُ لِسَفِينَةِ الْوَطَنِ مِنَ الْغَرَقِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُوْذِ مِنْ فَوْقِنَا! فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: حُبُّ الْوَطَنِ لَيْسَ شِعَارًا يُرْفَعُ فَقَطْ! بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى عَمَلٍ جَادٍّ،

وَنَصِيحَةٍ صَادِقَةٍ، مَعَ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَعَدَمِ الْخِيَانَةِ، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ
الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ
قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ
تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ». فَالْمُؤْمِنُ لَا يَخُونُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنْ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْغُلِّ وَالْفَسَادِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ يُحْتَمُّ أَنْ نَكُونَ يَدًا وَاحِدَةً أَمَامَ الْعَابِثِينَ بِأَمْنِ الْوَطَنِ، فَلَقَدْ أَظْهَرَتْ
ثَوَرَاتُ مَا يُسَمَّى بِالرَّيْعِ الْعَرَبِيِّ أَعْدَاءَ الْوَطَنِ الْحَقِيقِيِّينَ، وَكَيْفَ أَنَّهُمْ مُنْبَطِحُونَ بِأَعْتَابِ
الْأَعْدَاءِ، وَكَيْفَ صَيَّرُوا الْبُلْدَانَ مُرْتَهَنَةً لِلْأَعْدَاءِ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

جَزَى اللَّهُ الشَّدَائِدَ كُلَّ خَيْرٍ وَإِنْ كَانَتْ تُغْصُّنِي بِرِيقِي
وَمَا شُكْرِي لَهَا حَمْدًا وَلَكِنْ عَرَفْتُ بِهَا عَدُوِّي مِنْ صَدِيقِي

وَكََمَا قَالَ الْمُتَنَبِّئُ:

يُخَادِعُنِي الْعَدُوُّ فَلَا أَبَالِي وَأَبْكِي حِينَ يَخْدَعُنِي الصَّدِيقُ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ عَدَّ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْخِيَانَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ قَالَ: الْخِيَانَةُ قَبِيحَةٌ فِي
كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ بَعْضُهَا أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ مَنْ خَانَكَ فِي فَلْسٍ كَمَنْ خَانَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.
وَمِنْ الْخِيَانَةِ لِلْوَطَنِ أَيْضًا: التَّسَتُّرُ عَلَى الْمُجْرِمِينَ وَالْمُفْسِدِينَ، وَإِيوَاءُ الْخَائِنِينَ وَالْمُجْرِمِينَ؛
لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْرُ الْفَسَادَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى خَائِنًا، أَوْ آوَاهُ وَنَصَرَهُ، وَوَقَفَ بِجَانِبِهِ.

عِبَادَ اللَّهِ: مَا أَقْبَحَ الْخِيَانَةَ، وَمَا أَشَدَّ ضَرَرَهَا، وَمَا أَكْثَرَ مَفَاسِدَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

الْأَوَّلُ: الْخِيَانَةُ مِنْ أَخْلَاقِ أَرَادِلِ النَّاسِ، فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ
عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾.

الثَّانِي: الْخِيَانَةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ
مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

الثَّالِثُ: لِقُبْحِ الْخِيَانَةِ اسْتَعَاذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَرِّهَا، أَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ عَدَا التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

الرَّابِعُ: الْخَائِنُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ».

الخَامِسُ: اللَّهُ ﷻ خَصِمُ الْخَائِنِ فِي أَمَانَتِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

السَّادِسُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ خَائِنٍ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ ظُهُورَ الْخِيَانَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ نَذِيرٌ سُوءٌ وَشَرٌّ، وَمِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنَّ الْخِيَانَةَ انْتَشَرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَيَادِينِ. وَأَعْظَمُ الْخِيَانَةِ: خِيَانَةُ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِالطَّعْنِ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَمَبَادِيئِهِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي ثَوَابِتِهِ وَمُسْلَمَاتِهِ، وَتَحْرِيفِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مَطِيَّةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، دَلِيلًا لَهُمْ عَلَى كَشْفِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى مَنَهَجِ السَّلَفِ لَا يَقْبَلُ أَبَدًا الدُّعَاءَ لَوْلِي الْأَمْرِ، مَعَ أَنَّهُ مَنَهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَا أَنْتُمْ سَمِعْتُمْ قَوْلَ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَهُوَ مِنْ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ. وَلَعَلِّي أَسُوقُ بَعْضَ النُّصُوصِ اخْتِصَارًا فِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةُ»: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. يَقُولُ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ فَسَرُّ لَنَا هَذَا، قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعُدْنِي، وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ. فَأَمَرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمُ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤَمِّرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلَاحُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَتِهِ»: وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَمَّتِنَا وَوُلاَةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ.

وَأَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةَ» عَنْ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْديدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»: فَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلاَةِ أُمُورِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِجُيُوشِ الْإِسْلَامِ، فَمُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ. وَسُئِلَ سَمَاحَةُ شَيْخِنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ مِنْ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ»: عَمَّنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الدُّعَاءِ لَوْلِي الْأَمْرِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَعَدَمِ بَصِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَمِنْ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَهُمْ كُفَّارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ»، فَهَذَا هُمْ اللَّهُ وَأَتَوْهُ مُسْلِمِينَ. فَالْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَالسُّلْطَانُ أَوْلَى مَنْ يُدْعَى لَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ، فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهَمِّ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهَمِّ النَّصِيحِ: أَنْ يُوفَّقَ لِلْحَقِّ، وَأَنْ يُعَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُصْلَحَ اللَّهُ لَهُ الْبِطَانَةَ، وَأَنْ يَكْفِيَهُ اللَّهُ شَرَّ نَفْسِهِ وَشَرَّ جُلَسَاءِ السُّوءِ، فَالدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ وَبِصَلَاحِ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ، وَصَلَاحِ الْبِطَانَةِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهْمَّاتِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلْسُّلْطَانِ»، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَاذَا نَقُولُ بَعْدَ هَذِهِ النُّقُولِ يَا عِبَادَ اللَّهِ؟ هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ، وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ، وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ، وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ، وَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، كُلُّهُمْ - وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ - كُلُّهُمْ يُطَبِّقُونَ عَلَى الدُّعَاءِ لَوْلِي الْأَمْرِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْمُعَافَاةِ، وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»:

وَلَرَبَّمَا جَهَلَ الْفَتَى طُرُقَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ طَالَعَتْ لَهَا أَنْوَارُ